



المملكة المغربية
+٢١٥٨٤٤ | ٢٠١٩٤٦



وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
+٣٥٨٤٤ ٣٦٥٤٠ & ٣٥٨٤٤ ٣٦٥٥٦
& ٣٥٨٤٤ ٣٦٥٥٧ & ٣٥٨٤٤ ٣٦٥٥٨



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

الرباط، في : ١٤ ليو سعدي ٢٠٢١

الموافق لـ : ٠٣ ذوالحججة ١٤٤٢

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

-قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

» عملا بالتوجهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المناورة الوطنية لرياضة الماء التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية لارتقاء بالممارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛

» وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة دراسة"؛

» وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

» وبناء على القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

» وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

» وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

» وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛

- » وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكتون العمومي.
- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من إحدى الطرفين:
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية;
- » وبناء على النظام الأساسي الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد;
- » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة اليد كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة لمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية;
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة اليد "تسعين لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والافتتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الدوبياجة أعلاه جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة كرة اليد، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النخبوية.

المادة الثالثة:

الأهداف و المجالات التعاون:

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة كرة اليد محلياً وإقليمياً وجهرياً ووطنياً ودولياً؛
- » اكتشاف التلميذات والتلاميذ المهووبين في ممارسة كرة اليد عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها طرفان وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برئاسة المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعميم ممارسة كرة اليد كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » ارساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بمراكز التكوين الرياضي؛
- » تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة كرة اليد لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة كرة اليد المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدبير و المجالات أخرى يحددها الطرفان؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

الباب الثاني

الالتزامات الطرفين

المادة الرابعة :

تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:

- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من فضاءات ومنشآت ومرافق وتجهيزات وموظرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمنشآت والمرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
- » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركون في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
- » توسيع قاعدة ممارسة كرة اليد والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
- » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة كرة اليد على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

المادة الخامسة :

تلزם وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:

- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكنولوجية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرات ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
- » تعليم ممارسة كرة اليد كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
- » فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة تخصص كرة اليد وفق النصوص المنظمة لذلك؛
- » دعم التكوين الأساس المستمر في كرة اليد لفائدة أطر الطرفين؛
- » تعزيز البحث العلمي في رياضة كرة اليد؛
- » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقدير البرامج المشتركة؛
- » الترخيص للتلميذات والتلاميذ الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تمس بالزمن المدرسي ولا تزامن والامتحانات الإشهادية؛
- » السهر على الدعم التربوي للمتعلمات والمتعلمين المشاركون في مختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة السادسة :

تلزם الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بما يلي:

- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير كرة اليد؛

- » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجهما الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكн القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛
- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تداريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
- » المساهمة في إعداد مضمرين للتكوين مشتركة (حضورى أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- » تكوين قاعدة معطيات وطنية خاصة بجميع المارسين لكرة اليد (للميدلات وتلاميذ حكام مؤطرين);
- » المساهمة في إرساء مسارت ومسالك رياضة دراسة وفق القوانين المعمول بها؛
- » التشاور المفید فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التداريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للمتعلمات والمتعلمين المستفیدين من برامج التربية والتکوین عبر ممارسة رياضة كرة اليد.

المادة السابعة:

تغطي المصادر الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيتم الاتفاق عليه بذمة التحملات والذي سيعد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

الباب الثالث

التبع والتقويم والمراقبة

المادة الثامنة:

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية لكرة اليد الذي يتم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

المادة التاسعة :

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتتبع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتتبع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- » تنجذل لجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتکوین المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة العاشرة:

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسموع والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة:

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تجديدها إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

يبداً العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقددين علهمَا، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثالثة عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة.

حرر في نظيرتين اثنين أصليين

رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة
رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة المدرسة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة

محمد أمبارك